الفصل الخامس: تكييف النظام المصرفي مع قوانين الإصلاحات المصرفية الصادرة 1988

على الرغم من الإصلاحات المصرفية الواردة في قانون 12/86 إلا أن استمرار الأزمة الاقتصادية دفع بالسلطات الجزائرية إلى تطبيق برنامج إصلاحي واسع مس مجموع القطاعات الاقتصادية بما فيها البنوك العمومية ابتداء من سنة 1988 وذلك لصدور قانوني 01/88 و06/88 المؤرخ في 12-01-1988 والمتضمن توجيه المؤسسات العمومية حيث أصبحت البنوك أكثر استقلالية في إدارة مواردها المالية وفي منح القروض ودراستها للمشاريع ومتابعتها لديونها وتسييرها لشؤونها الخارجية وبذلك أصبحت البنوك عبارة عن مؤسسات اقتصادية تهدف إلى تحقيق الربح والمردودية .

يعتبر هذا القانون تكميليا للقانون السابق والذي كان الهدف منه هو إصلاح الهياكل المالية للمؤسسات البنكية لجعلها أكثر فعالية وديناميكية من خلال تنظيمه للعلاقات التالية[1]:

العلاقة التمويلية بين البنوك والمؤسسات العمومية: سعى هذا القانون إلى تنظيم العلاقة التمويلية بين البنوك الأولية والمؤسسات العمومية وذلك من خلال توسيع مهام البنوك فلم يعد البنك ملزما بتمويل هذه المؤسسات كما في السابق بل أصبح بإمكانه تقييم المخاطرة ووضع حدود للقروض التي يمنحها للحد من تصاعد ديون المؤسسات العمومية اتجاه النظام البنكي كما أصبح للبنك الحرية في اختياره لتمويل المشاريع الاستثمارية ذات المردودية العالية.

في هذا الإطار ظهر كذلك مفهوم الرشادة البنكية وذلك لصعوبة التحكم في التوطين والتخصص البنكي ومن ثم أصبحت للمؤسسات العمومية الحرية في اختيار البنك الذي يحقق لها منافع اكبر خصوصا بعد استقلاليتها. كما أن البنك من جهته أصبح بإمكانه من تحدي معدلات الفائدة باستثناء المعدلات المدارة التي يحددها البنك المركزي والتي تتمثل في تحديده للحدود القصوى والدنيا لمعدلات الفائدة والتي حولها تحدد كل المعدلات الأخرى وهذا ما يوحي بالتحرير التدريجي لمعدلات الفائدة.

العلاقة بين البنك المركزي و البنوك الأولية : منح هذا القانون للبنك المركزي الجزائري دور المنظم والمراقب للنظام المالي ، فهو يحتل المكانة الأولى باعتباره عونا استشاريا و تنفيذيا للمخطط الوطني

---

[1] AMMOUR Benhalima, Op cit , p 80-85.

للقرض ، كما أن لهذا البنك سلطة اتخاذ الإجراءات المناسبة لتحقيق الاستقرار النقدي. فهو المسؤول الأول و الأخير عن تسيير أدوات السياسة النقدية ، تحديد أسقف معدلات إعادة الخصم للمؤسسات القرضية و تحديد معدلات الفائدة المدارة . كما يسند هذا القانون خلق النقود إلى معايير مضبوطة حتى لا تؤدي القروض الممنوحة للاقتصاد من طرف البنوك مستقبلا إلى تضخم السيولة دون مقابل مادي ومن ثم ظهور الاختلال النقدي (التضخم النقدي)

العلاقة بين البنك المركزي و الخزينة العمومية : اعتنى هذا القانون بتنظيم هذه العلاقة بين الطرفين وذلك بتنظيمه لتغطية الذمم الغير مدفوعة ، الحد من تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية خصوصا بعد رفع العبء عنها تدريجيا فيما يتعلق بتمويل الاقتصاد.و يخول هذا القانون للخزينة العمومية إمكانية الحصول على الموارد المالية التي تحتاجها بالتصرف عن طريق إصدارها لأذونات الخزينة أو سندات التجهيز مع إمكانية مشاركتها في السوق النقدي .

وقد كان قانون 06/88 يهدف إلى إصلاح منظومة المصرفية وفق المتغيرات جديدة التي يعيشها اقتصاد الوطني من خلال:

- تأكيد دور البنك المركزي في إشراف على سياسة النقدية وتوجيهها .
- تحديد سقوف القروض المصرفية الموجهة للاقتصاد الوطني.
- السماح للبنوك العمومية بتقديم القروض المتوسطة وطويلة الأجل في إطار مخطط القرض
- عدم إلزام المؤسسات بمبدأ إجبارية التوطين المصرفي
- إلغاء النظام الخاص برخص الاستيراد وتعويضه بنظام ميزانية العملة الصعبة .

وعرفت البنوك على غرار المؤسسات الاقتصادية تحولات هامة كرست استقلاليتها المالية وأصبحت تتمتع بالشخصية المعنوية لها رأس مال خاص كما عرفت تحولات هامة مست جوانبها الإدارية والتنظيمية حيث أصبحت عبارة عن شركات مساهمة تتمتع باستقلالية المالية وتخضع لإحكام القانون التجاري وتلتزم بتوجيهات البنك المركزي ويحدد العلاقة بين مختلف مكونات المنظومة المصرفية الجزائرية .